

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار ميثاق سلوك ونزاهة الموظفين العموميين

مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية ،  
المعدل بالقرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ،  
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (١٧) لسنة  
٢٠٠٧ ،  
وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (٣٧) لسنة  
٢٠١٢ ،  
وعلى اقتراح رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية ،  
قرر ما يلي :

### مادة ( ١ )

يُعمل بأحكام ميثاق سلوك ونزاهة الموظفين العموميين ، المرفق بهذا القرار .

### مادة ( ٢ )

تسري أحكام ميثاق سلوك ونزاهة الموظفين العموميين على الموظفين المدنيين  
العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .

**مادة ( ٣ )**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**قييم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ م